

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1030)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-36841)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

بالتقييم النهائي للفترة الضريبية - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقىد بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/١٠/١) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان

الضريبية برقم (٣٦٨٤١-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ....، ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) ، بصفته مالكاً لمؤسسة ... التجارية ، سجل تجاري رقم (... ) ، تقدم بلائحة دعوى تضمّنت اعترافه على قرار المدعي عليها بالتقدير النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠٢٠م ، والغرامات المترتبة عليه .

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المدعى عليها أجبت بالآتي : « حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على ما يلي : «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» ، وحيث أن الإشعار بإعادة التقديم صدر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٩م وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ١٠/٢/٢٠٢١م ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه ». وطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً .

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ افتتحت الجلسة الأولى ، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة ، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ ، في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعي عليها ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصلالةً عن نفسه ، وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية ، ويسؤال المدعي عن دعواه تبيان بأنه تعذر الاتصال على المدعي ، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة . حددت بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٢١هـ في تمام الساعة السادسة مساءً .

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١١هـ افتتحت الجلسة الثانية ، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة ، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ ، في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعي عليها ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصلالةً عن نفسه ، وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعوهأجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن ردّه أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يوّان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعلىه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعوهإلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، واستناداً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن القرار صدر من المدعي عليها بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٩م، وقد قدم المدعي تظلمه لدى الأمانة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠م الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى، لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.**